

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 172 لم يتفقوا يضاعفوا الحاكم في يد عدل . لا يقووم
الورثة مقام العدل عند وفاته بل يودع الرهن بتراض
الرهن والمُرْتَهِن عند عدل غيره وكمما أنسه من الجائز
إداع الرهن المُرْتَهِن برضاء الطرْفَيْن يجوز إيداعه
الرهن أَيْضًا برضاء الطرْفَيْن على ما يُستفاد من المواد (749)
لأنَّ الحقَّ للطرْفَيْن فلا هُمَا أَنْ يُوسَّعَا كَيْفَمَا أَرَادَا
. وَيُفْهِمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيْلَاتِ أَنَّ تَعْيِيرَ الْمُجْلَّةِ ' إِلَى عَدْلٍ
آخَرَ ' لَيْسَ لِلِلَّاحْتِرَازِ مِنْ غَيْرِ الطَّرْفَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا
يُرَاجِعَا الْحَاكِمَ وَهَذَا عِنْدَ وَفُوعِ الْمُرْاجَعَةِ عَلَى الْأُصُولِ يَضَعُ
الرَّهْنَ فِي يَدِ عَدْلٍ ' الْخَانِيَّةُ ' وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْحَاكِمِ
عِنْدَ وَفُوعِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ مُعَادِلٌ لِلْعَدْلِ الْمُتَوَفَّى فِي
الْعَدَالَةِ أَنْ يَضَعَ الرَّهْنَ عِنْدَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الرَّاهِنُ '
الْمُتَوَفَّى ' . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَایَاتِ أَنَّ لَيْسَ
لِلْحَاكِمِ مَسَاقُةٌ أَنْ يَضَعَ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّاهِنِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ
. لَا يُعَدُّ الْعَدْلُ السَّلَاحِقُ حَائِزًا عَلَى وَكَالَةِ الْمُتَوَفَّى بِبَيْعِ
الرَّهْنَ بِمُجَرَّدِ قِيَامِهِ مَقَامَ الْعَدْلِ الْمُتَوَفَّى ' الْخَانِيَّةُ ' ،
بِنِزَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ السَّلَاحِقُ الرَّهْنَ اسْتِنَادًا عَلَى
وَكَالَةِ الْعَدْلِ السَّابِقِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ' الْهِنْدِيَّةُ ' . لِأَنَّ
الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ ' 1529
وَالرَّهْنَ لَمْ يُوَكَّلْ الْعَدْلُ الْجَدِيدُ فِي الْبَيْعِ . ' .
الْخَانِيَّةُ ' . - * * * * *